صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية

Images of Investing Endowment Funds and their Rule in Islamic Law

نادر محمد أحمد القضاة*

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بصور استثمار أموال الوقف حيث قام الباحث، بجمع كل ما يتعلق بمجالات الدراسة، ودراستها، وتحليلها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستثمار الوقف وضوابطه مؤيدا ذلك بالأدلة الشرعية، وبيان أقوال الفقهاء، مع ما يتطلب البحث من شرح وتفصيل. وتوصلت الدراسة إلى جواز الاستثمار ببعض الصور وتنميتها ضمن ضوابط شرعية محددة، وبينت الدراسة مجالات نستطيع بواسطتها الاستثمار بأموال الوقف ومجالات منهي عن الاستثمار بها، لأنها تتعارض والأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بأموال الوقف وحثت الدراسة أصحاب الأموال إلى وقف جزء من أموالهم لوجوه الخير لاستثمارها وتنميتها لتعود بالفائدة على الفقراء والمحتاجين. ولتحيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على دراسة مسائل البحث وتحليلها ومن ثم استخراج الأحكام والنتائج منها.

الكلمات الدالة: الوقف، الاستثمار ، الاقتصاد الإسلامي.

Abstract

The study aimed to clarify the legal rulings and restrictions related of the endowment investment, where the researcher collected everything related to the fields of study, studied them, analyzed them, and explained the legal rulings related to the investment of the endowment and its restrictions supported by legal evidence, the jurists' opinions thereon, together with a detailed explanatory account thereof. The study showed the permissibility of investing in some forms of the endowment funds and developing them within specific legal restrictions. The study also showed areas in which we can invest in the endowment funds and others that are forbidden to invest in them, because they run counter to the legal provisions and restrictions related to the endowment funds. The study urged the wealthy people to allocate part of their money for charitable purposes to be invested and developed in order to support the poor and needy. To achieve the objectives of the study, the descriptive and analytical approach was used, which is based on studying and analyzing research issues, and then extracting judgments and results therefrom.

Keywords: Endowment, Investment, Islamic Economy.

* **الجامعة الإسلامية، ولاية منيسوتا، الولايات المتحدة الامريكية.** **تاريخ استلام البحث 2020/10/27 وتاريخ قبوله 2020/11/27**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أكدت الشريعة الإسلامية على مقصد حفظ المال وتنميته، وذلك للمساعدة بالقضاء على مشكلتي الفقر والبطالة، ومن هنا جاء موضوع الدراسة المتعلق بالاستثمار بأموال الوقف، التي على متولي الوقف ابتكار صور جديدة لتنمية هذا المال، فجاءت هذه الدراسة لتضع لبنة ولو كانت صغيرة، في بيان صور الاستثمار بأموال الوقف، مع الأخذ بالأحكام والضوابط الشرعية التي تحكم هذه الصور.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتلخص مشكلة الدراسة، في بيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة باستثمار صور أموال الوقف، وبيان صور استثمار أموال الوقف الشرعية، وبيان مجالات الاستثمار المنهي عنها ضمن الضوابط الشرعية، وبيان مرونة الأحكام الشرعية والأقوال الفقهية مدار البحث، ومن خلال ما سبق يمكن تحديد مشكلة الدراسة عبر الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما هي الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة باستثمار أموال الوقف؟

وتتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة:

1) ما مفهوم الوقف والاستثمار؟

2) ما آراء الفقهاء بالاستثمار بالوقف ؟

3) ما هي صور الاستثمار بأموال الوقف؟

4) ما الأحكام الشرعية المتعلقة بصور استثمار أموال الوقف؟

5) ما الضوابط الشرعية المتعلقة بصور استثمار أموال الوقف؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تسلط الضوء على جانب مهم من جوانب الوقف، وهو استثمار أموال الوقف ضمن الأحكام والضوابط الشرعية، وبالتالي فإن من المتوقع أن تجيب الدراسة على هذا الجانب، بالإضافة إلى بيان اختلاف الفقهاء في ذلك، وبيان صور الاستثمار الشرعية التي تحقق الهدف والغاية منه، وتنميتها ومساعدة الفقراء والمحتاجين من خلالها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة باستثمار الوقف، وذلك من خلال الأمور التالية:

1) بيان مفهوم الوقف والاستثمار.

2) بيان آراء الفقهاء بصور الاستثمار بأموال الوقف.

3) بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بصور الاستثمار بأموال الوقف.

4) بيان الضوابط الشرعية المتعلقة بصور الاستثمار بأموال الوقف.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن ثم تحليلها بهدف التوصل إلى مجموعة الأحكام والضوابط الشرعية مدار الدراسة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة، وجدت الكثير من الدراسات والمقالات التي تتحدث عن هذا الموضوع، ولكن بصورة متناثرة هنا وهناك فأردت من دراستي، هو جمع هذه الدراسات في دراسة واحدة لعلي أوفق فيها بإذن الله تعالى، هناك بعض الدراسات التي تتقاطع ودراستي هذه ومنها:

- دراسة الصقية، أحمد بن عبدالعزيز، بعنوان (استثمار الوقف: دراسة فقهية تطبيقية) وهو عبارة عن رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1434هـ، حيث قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وتمهيد وبابين، ذكر تعريف الوقف وخصائصه، والعوامل المؤثرة فيه بالإضافة إلى ذكر بعض صور الاستثمار القديمة والحديثة، وأخيرا ذكر بعض أحكام صور الاستثمار بالوقف، وتشترك دراستي بهذا الجانب مع هذه الدراسة، إلا أنني أضفت عليها بعض الأحكام والأدلة والضوابط الشرعية في سياق واحد، حتى يسهل على الباحثين الوصول إلى هذه الأدلة والأحكام والضوابط.
- دراسة خطاب، حسن السيد حامد، بعنوان (ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي) وهو عبارة عن بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الرابع، الذي نظمته الجامعة الإسلامية، في المملكة العربية السعودية، 2013 حيث اقتصر البحث على ذكر بعض الضوابط الشرعية والقانونية، ولم يتطرق إلى دراسة الأحكام والأدلة الشرعية المتعلقة باستثمار الوقف، ويتقاطع هذا البحث مع دراستي في ذكر الضوابط الشرعية المتعلقة باستثمار أموال الوقف، فهذه الدراسة شملت الأحكام والأدلة والضوابط الشرعية المتعلقة باستثمار الوقف، في بحث واحد حتى يسهل على الباحثين الرجوع إليها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- دراسة عجيلة، وبن نوي، وعبدالنبي، بعنوان (استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة الى حالة الجزائر) وهو عبارة عن بحث منشور مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عام 2011، حيث ذكر الباحث بعض الضوابط الشرعية المتعلقة باستثمار الأوقاف بالإشارة لحالة الجزائر، وتتقاطع دراستي مع هذه الدراسة في هذا الجانب، إلا أن دراستي تميزت بنوع من الشمول والتفصيل لجوانب كثيرة من الأحكام والأدلة والضوابط الشرعية.
- دراسة السلامي، محمد مختار، بعنوان (استثمار أموال الوقف) وهو عبارة عن بحث ذكر فيه الباحث عدداً محدودا من صور الاستثمار بأموال الوقف القديمة منها المزارعة، والمغارسة، والأرض، والمباني وغيرها من الصور القديمة، فبحثي يتعلق بالصور الحديثة المتعلقة باستثمار أموال الوقف.

المبحث الأول:

استثمار الوقف: تعريفه لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

الفرع الأول: الاستثمار في أصل اللغة مصدر مشتق من ثَمُر يَثمُر، فهو ثامر نقول: ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه، ومال ثامر: مبارك فيه، وشجر ثامر: إذا أدرك ثمره، واستثمر: طلب الثمرة ،لأن السين والتاء إذا زيدتا في أول الفعل أفادتا الطلب، فالاستثمار إذن؛ هو طلب الثمرة، أي الحصول على ما يرجوه المستثمر مستقبلا[1].

الفرع الثاني: الاستثمار في لغة الفقهاء

لم يستعمل الفقهاء لفظ الاستثمار في مدوناتهم وكتبهم إلا نادراً، ومن العلماء الذين استعملوا لفظ الاستثمار الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه المستصفى، فقال: " فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار، والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن، والقبح، والقضاء، والأداء، والصحة، والفساد وغيرها، والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع فقط، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة: إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها، والمستثمر هو المجتهد ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه[2]. كما استخدم هذا اللفظ أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في

---

[1] انظر: ابن منظور ، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج9، ص 359، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد: أساس البلاغة، 686 ، 1979م، دار الفكر، لبنان.

[2] الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، ج1، ص7، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، 1413هـ، دار المعرفة، بيروت.

رسالته المشهورة بالقواعد النورانية، يقول: إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراه الأرض للازدراع، واستئجار الظئر للرضاع[1].

الفرع الثالث: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

وأما تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي المعاصر فقد عرف بتعريفات متقاربة، يمكن الاقتصار على اثنين منها: التعريف الأول: جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها[2].

التعريف الثاني: مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها[3].

الفرع الرابع: المراد بالاستثمار في هذه الدراسة

هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، فالقصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد له، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء[4].

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الوقف لغة

الوقوف: جمع وقف، والوقف: مصدر وقف، يقف وقفاً، يقال: وقف الشيء وأوقفه: وحبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد. قال النسفي: الوقف: الحبس، ووقف الضيعة، هو: حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف، واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف[5].

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم : القواعد النورانية الفقهية، ج1، ص149، تحقيق محمد حامد الفقي،1951م، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

[2] دنيا، أحمد شوقي: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 86، 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[3] سانو، قطب مصطفى: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص 20، 2000م، دار النفائس، الأردن.

[4] انظر: الزحيلي، محمد: بحث بصيغة ملف ورد بعنوان الاستثمار المعاصر للوقف، ص 8، عبد العظيم، أحمد: بحث بصيغة ملف ورد بعنوان الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، ص 4، عمر، محمد عبد الحليم: الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه، ص 23، بحـــث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) 9 – 2004/3/11م.

[5] انظر: النســفي، عمر بن محمد: طلبة الطلبة، ص 231، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، 1416هـ، دار النفائس، الأردن، الأزهري، محمد بن أحمد: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص 171، تحقيق شهاب الدين أبوعمرو، 1414هـ، دار الفكر, بيروت.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وإلى جانب الوقف كلمة مرادفة لها مشهورة جداً، وهي الحبس، وهذه اللفظة هي المتداولة في أغلب كتب الفقهاء المتقدمين، ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة بهذه اللفظة إلى اليوم، مذهب المالكية. ومعنى كلمة حَبْس في اللغة: من باب ضرب– حَبَّسَ حبساً ومُحْبساً المال على كذا: وقفه عليه، وأحبس وحبس المال: وقفه في سبيل الله[1].

قال الفيروز أبادي: الحَبْسُ: المنع، كالمُحْتَبَس كمُقْعَد، وحَبَسُه يَحْبِسُهُ، والحُبَّسُ كزُكّع: كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم أو غيرها يحبس أصله وتُسَبّلُ غَلّته، والحبس والوقف في اللغة لفظان مترادفان، والحَبِسُ من الخيل: الموقوف في سبيل الله، وتَحبيسُ الشيء: أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله[2]. ومن مرادفاته التسبيل: هذه اللفظة ترد ويراد بها الوقف. فالوقف: مصدر وقف وقفاً : يقال وقف الشيء وأوقفه: حبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد[3]، وسبَّلت الثمرة تسبيلاً: جعله في سبيل الله[4].

الفرع الثاني: الوقف اصطلاحاً

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه، واسترجاعه، ومدة الوقف، وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية[5]. فاختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في الوقف هل هو لازم أم لا؟ ولذلك فإن فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريفه على رأي أبي حنيفة، وبين تعريفه على رأي الصاحبين[6]، وتعريف أبي حنيفة للوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير[7]، وبناء عليه يصح للواقف الرجوع عن الوقف وله بيعه؛ لأن الوقف عند أبي حنيفة غير لازم كالعارية، أما عند الصاحبين: اللذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف، فالوقف هو: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب[8].

---

[1] الرصاع، محمد الأنصاري: شرح حدود بن عرفة، ص 539، تحقيق محمد أبو الأجفان، 1993م، دار الغرب الإسلامي.

[2] الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط ، ص 483، تحقيق يوسف البقاعي، 1415هـ، دار الفكر، بيروت.

[3] ابن المبرد، يوسف بن حسن: الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ج3، ص 548، تحقيق رضوان مختار، 1411هـ، دار المجتمع، جدة.

[4] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 911.

[5] انظر: الكبيسي، محمد عبيد: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 58، 1977، مكتبة الإرشاد، بغداد.

[6] انظر: الكبيسي أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 65.

[7] الغنيمي، عبد الغني: اللباب شرح الكتاب: تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج2، ص130، ط4، 1961م، مكتبة ومطبعة محمد صبيح، مصر.

[8] ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شـــرح تنوير الأبصـــار: ج6، ص 520، تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

أما المالكية فعرفوا الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[1]، أما الشافعية فعرفوا الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح[2]، أما الحنابلة فعرفوه بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[3].

المطلب الثالث: أركان الاستثمار

كل استثمار لا يخلو من ركنين اثنين: المستثمر بكسر الميم، والمستثمر بفتح الميم، فالمستثمر بكسر الميم: الأصل أن يتم استثمار المال من قبل مالكه، ولكن قد يحدث ما يجعل الغير يقوم بهذا الاستثمار عن المالك وهذا على نوعين: الاستثمار بالإنابة، والإنابة قد تكون من المالك كالوكالة، أو من الشارع كالقيم، والنوع الآخر الاستثمار بالتعدي: فقد يقدم على استثمار المال أجنبي بغير إذن صاحب المال، وبغير إعطاء الشرع هذا الحق له، وعندئذ يعتبر غاصبا، أما المال المستثمر: فلكي يكون الاستثمار حلالا يشترط في المال المستثمر أن يكون مملوكا، ملكا مشروعا للمستثمر بكسر الميم، أو لمن كان المستثمر نائبا عنه نيابة شرعية أو تعاقدية، فإن لم يكن كذلك لم يحل استثماره، كالمال المغصوب أو المسروق، وكذلك لا يحل استثمار الوديعة، لأن يد الوديع يد حفظ، والركن الأخير ملك الثمرة: فإذا كان الاستثمار مشروعا، كانت الثمرة ملكا للمالك، أما إذا كان الاستثمار غير مشروع، كمن غصب أرضا واستغلها، فإن الثمرة عند الحنفية يملكها الغاصب ملكاخبيثا، ويؤمر بالتصدق بها. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى: أن الغلة للمالك، وفي رواية عن أحمد: أنه يتصدق بها[4].

المطلب الرابع: العلاقة بين الوقف والاستثمار

إنَ استمرار المنفعة والثمرة والغلة هو المقصد والغاية من الوقف، كما جاء في الحديث الشريف: " حبّس الأصل وسبّل الثمرة "[5]؛ لأن خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول.

فهذا الحديث يرشدنا إلى فكرتين وهما ركيزتا الاستثمار وهما، حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتماً إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى، فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل

---

(1) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: ج2، ص 539.

(2) قليوبي، أحمد بن أحمد، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج3، ص98، 1998م، دار الفكر، لبنان.

(3) المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 7، ص 5، 1419هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج2، ص 183، ط2، دار السلاسل، الكويت، جعيط، كمال الدين: استثمار موارد الأحباس، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص 162، حديث رقم 12251.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته[1].

وإن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل.

وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها.

إن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار[2].

المبحث الثاني:

مجالات ووسائل معاصرة ومناسبة للاستثمار بالوقف

المطلب الأول: مجالات مناسبة للاستثمار بالوقف

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يُخْتَار من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثمارى وفى ضوء الضوابط الشرعية السابق بيانها، ومن هذه المجالات[3]:

الاستثمار فى إنشاء المشروعات الإنتاجية المهنية والحرفية الصغيرة التى تعمل فى مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم، والتى تسهم فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل فى نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلى: المشروعات الحرفية الصغيرة والمشروعات المهنية الصغيرة، مشروعات تنمية موارد الأسر الفقيرة، الاستثمار فى المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل فى نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلى: مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية، والمستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما فى حكم ذلك، ودور الضيافة للفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى[4].

---

[1] انظر: بابكر، خليفة : استثمار موارد الأوقاف(الأحباس) . بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر، الزحيلي، محمد: الاستثمار المعاصر للوقف، ص 6.

[2] المرجع نفسه.

[3] انظر: شحاتة، حسين، استثمار أموال الوقف، ص 14، الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص 23.

[4] نفس المرجع، ص 15.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الاستثمار فى الأنشطة الزراعية، منها على سبيل المثال ما يلى: تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة، والمشاركة فى استغلال بعض الأراضى الزراعية الموقوفة، والمساقاة فى استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، المغارسة فى استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة[1].

الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة[2]

والمساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة منها المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية[3].

والاستثمار العقاري الذي يدخل فى نطاق ذلك على سبيل المثال، شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها، تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة الكائنة التى أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك، استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية جدوى ذلك، وإنشاء مبانى على أراضى الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار[4].

والاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً: كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية[5].

---

[1] شحاتة، حسين، استثمار أموال الوقف، ص 16.

[2] الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص 24.

[3] الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص 23.

[4] شحاتة، حسين، استثمار أموال الوقف، ص 14.

[5] نفس المرجع، 24.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المطلب الثاني: بعض الصور المعاصرة لاستثمار أموال الوقف

تتعدد أدوات الاستثمار ومنتجاته وتتجدد إدارة الاستثمارات، وتظهر أساليب مختلفة من الاستثمارات المعاصرة لم تكن موجودة سابقاً، كالاستثمار من خلال المساهمات في رؤوس أموال الشركات، والأسهم والصكوك وغيرها من الاستثمارات المعاصرة، التي تفتح الآفاق للوقف من أوسع الأبواب، والتي تسهل طرق استثماره أمام كل من يرغب في استثمار مال الوقف.

وسأذكر أهم الطرق والصور المعاصرة والمستحدثة في استثمار الوقف ومنها:

أولاً: صورة الاستصناع

الاستصناع في اللغة: طلب الصنعة، والصنعة: عمل الصانع في صنعته أي حرفته[1].

الاستصناع اصطلاحاً: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة[2]، ويعتبر من العقود الشرعية المسماة عند الحنفية[3]، وهو الذي يدخل في نطاق السلم وصورته التي يمكن أن يطبق فيها إعمار الوقف تتم عند باقي المذاهب ويسمى عندهم السلم في الصناعات[4] تحت ما يسمى في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر «الاستصناع والاستصناع الموازي» وأحياناً «الاستصناع التمويلي». والاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرره تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يهمنا هنا هو الاستصناع الذي أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية .والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم٦٦/٣/٧)على: (أن عقد الاستصناع –هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة– ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط [5]، فإجراءات تطبيق هذه الصيغة في إعمار الوقف تتلخص في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد استصناع، يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعاً والممول بصفته صانعاً مقابل مبلغ معين، ثم يقوم الممول بإبرام عقد استصناع موازي مع المقاول للبناء، ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، وعلى أن تكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين جهة الوقف والممول أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازي المنعقد بين الممول والمقاول، والفرق بينهما يعد بمنزلة

---

[1] الرازي، محد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص 375، تحقيق محمود خاطر، 1995م، مكتبة لبنان بيروت.

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 631، ج 4.

[3] المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٣.

[4] حاشية ابن عابدين ٤ / ٢١

[5] بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة ٢٣ . ١٣٩/٦/٢٥)

ربح للممول، وتقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط دورية طويلة الأجل تحدد بالشكل الذى تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين[1].

ثانيا: صورة الإجارة المنتهية بالتمليك

وصورتها التى تطبق بها في الواقع هى اتفاقية ثلاثية بين مالك للعين وممول ومستأجر، يقوم الممول بشراء العين من المالك وفي نفس الاتفاقية يستأجرها المستأجر مقابل أجرة تحدد بما يكفي لتغطية ثمن العين، وعائد على التمويل في صورة الرصيد في ذمة المستأجر بسعر الفائدة السائد، والاتفاق في ذات الاتفاقية على أن تؤول ملكية العين في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر، إما مقابل ما دفعه من أقساط أو بثمن رمزي أو غير رمزي يتفق عليه، وعلى ذلك فإن هذه الصيغة وإن كانت إجارة من حيث الشكل القانوني فإنها من حيث الجوهر بيع والإيجار ساتر له[2] كما يمكن تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في استثمار الأموال الوقفية، وينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام 1421هـ قد أجاز بعض صورها، وحرم بعضها، والصورة التي تم ذكرها هنا من الصور التي أجازها المجمع[3]، وتبعاً لهذه الصيغة تقدم مؤسسة الوقف الأرض الوقفية لشخص ما ليبني عليها مبانٍ يتفق على مساحتها ومواصفاتها وأغراضها مع مؤسسة الوقف، بحيث يستغل ريع هذه المباني فترة زمنية يتفق عليها الجانبان، ثم تعود ملكية هذه المباني والعمارات لمؤسسة الوقف إما عن طريق بيعها لمؤسسة الوقف بثمن قليل أو من خلال الهبة، ومن خلال هذه الصيغة يستفيد كل من المؤسسة الوقفية بإعمار أراضيها، والشخص المستثمر بأخذ أجرة هذه العقارات خلال الفترة الزمنية المتفق عليها، وكذا يستفيد المجتمع بحل جزء من المشكلة الإسكانية لأن المستثمر قد يبني شققاً سكنية تلبي حاجة الأفراد، أو مكاتب وعمارات تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثالثا: صورة المرابحة

تعرف بأنها بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة معلوم يتفق عليه للقطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين.

وعملية البيع هذه تمر بمرحلتين: الأولى: مرحلة المواعدة، وتبدأ منذ تقديم العميل طلب الشراء إلى أن يتم دفع العربون على ذلك، والثانية : مرحلة المعاقدة، أي مرحلة إبرام العقد، وتبدأ من تاريخ شراء المصرف للسلعة إلى توقيع العقد من قبل الطرفين.

---

[1] عمر، الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه، ص 31.

[2] نفس المرجع، ص 32.

[3] انظر: قرار مجمع الفقه الإسـلامي في دورته الثانية عشـرة المنعقدة في الرياض عام 1421هـ رقم: 110 (12/4)[1] بشـأن موضـوع الإيجار المنتهي بالتمليك.

وللفقهاء آراؤهم في جواز هذه الصيغة ولزوم العقد، والذي نرجحه جواز هذه الصيغة للأدلة القوية التي استند إليها القائلون بالجواز، ولما فيها من اليسر والفائدة للأموال الوقفية، وقد تتعامل بالاتفاق مع مصرف إسلامي مستثمر، أو شركة لا تتعامل بالربا على أن تقوم إحدى هذه المؤسسات بإدارة أموال وقفية عن طريق المرابحة بنسبة معينة من الربح وفي حال مخالفة الشرط يكون المخالف ضامناً[1].

أما طريقة استثمار الوقف[2]: فهي أنه يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للآمر بالشراء، كما تجريها البنوك الإسلامية، حيث يطلب ناظر الوقف من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها، ويعدها بأن يشتريها منها بعد تسلمها من البائع الأول بعقد شراء جديد يوقع تنفيذاً للوعد، بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلاً أو مقسطاً، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدود يتفقان عليه[3].

رابعا: صورة وقف الحقوق المعنوية

الحق المعنوي سلطة يقررها القانون للشخص على إنتاجه الفكري، وبمقتضاه يكون له حق انتساب الاختراع إليه فيستغل هذا الإنتاج ويحتكر ثماره أو منافعه، وتتميز الحقوق المعنوية في القانون بعدة مميزات منها، أن محلها شيء معنوي وأن الحق المعنوي يُقوّم بالمال وأن الحق المعنوي يخول صاحبه حق الاستغلال والاستثمار وأن الحق المعنوي يعطي الحق لصاحبه حق التصرف فيه بكل وجوه التصرفات المشروعة ولتمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية عدة صور منها وقف الحقوق المعنوية على وجه التأبيد، ومن أمثلتها: وقف إيرادات مؤلف: وصورته أن يقوم المؤلف بوقف إيرادات مؤلَفه في المصالح العامة أو الخاصة، وبذلك ترجع حقوق التأليف لجهة الوقف، ومنها وقف إيرادات اختراع: وصورته أن يوقف إيرادات مخترع من مخترعاته على جهة الوقف العام أو الخاص على جهة التأبيد وقف إيرادات تحقيق كتاب: وصورته أن يوقف شخص إيرادات كتاب قام بتحقيقه على جهة وقف على التأبيد، ومنها وقف حقوق ماركة مسجلة: وصورته أن يوقف صاحب ماركة مسجلة أو اسم تجاري منافع هذه الماركة أو الاسم التجاري على جهة وقف خيري على التأبيد كما يمكن وقف الحقوق المعنوية على وجه التوقيت، فوقف الحقوق المعنوية على وجه مؤقت يهدف، إلى غرس روح وثقافة الوقف في نفوس المجتمع، خاصة أن الإنسان إذا شعر أن ما أوقفه سيرجع إليه بعد أن ينتفع به أفراد الأمة، وأنه يحصل على الثواب والتقدير الاجتماعي، فإن هذا يشجعه على القيام بهذا النوع من الوقف، وهو يشمل كل الصور السابقة ولكن على سبيل التوقيت، ومن أمثلته: وقف عدد من حقوق الطبع، وصورتها أن يقوم مؤلف بوقف إيرادات طبعة أو طبعتين أو

---

[1] القرضاوي، يوسف محمد: بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1998 ص 30-60.

[2] لعمارة، جمال: اقتصاد المشاركة، ص 71، 2000م، مركز الإعلام، مصر.

[3] قحف، منذر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ص 254، 2000م، دار الفكر المعاصر، دمشق.

أكثر من مؤلفاته على جهة وقف عام أو خاص مدة مؤقتة، أو وقف عدد من طبعات كتاب محقق، أو وقف حقوق كتاب يحول إلى فيلم أو مسرحية، وصورتها أن يوقف شخص ريع كتاب حُوّل إلى شريط أو فيلم على جهة وقف عام أو خاص مدة مؤقتة، أو وقف براءة اختراع، وصورتها أن يتنازل صاحب اختراع عن ريع مخترعه لحساب الوقف لمدة مؤقتة وهكذا[1].

خامساً: صورة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

وهي نوع من المشاركة يعطي بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وهذه الصيغة أقرها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص، وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتوفير جزء من الدخل المتحصل ليدفع أقساطاً لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها، ليصبح العقار كاملاً للوقف مع الزمن، ويصرف الجزء الباقي من الريع على الموقوف عليهم، فإن تمت الملكية للوقف، بعد انتهاء الأقساط صار الريع كاملاً للموقوف عليهم، وصورتها أن تقوم شركة، تقدم فيها الأوقاف الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها.

وتقدم المصارف الإسلامية مثلاً، أو شركة ما، التمويل المالي اللازم، على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف، وتقسم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين، الأول للإنفاق على الموقوف عليهم، والثاني تخصصه لتسديد ما قدّمه الممول، لتصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم، ويشارك المستثمر الممول برأس مال نقدي وبالإدارة أيضا، ويحصل على عوض عن جهوده الإدارية، ويمكن أن تؤجر الأرض على المشروع بأجرة المثل، وتعود الأجرة إلى المؤسسة الوقفية، ويحسب الإيجار ضمن التكاليف الإدارية للمشروع، وتبدأ المؤسسة الوقفية في شراء نصيب المستثمر عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويتزايد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها. ويمكن تنويع صيغ المشاركة المتناقصة في العقارات الوقفية في الفنادق، والشقق الفندقية، والمجمعات التجارية الكبيرة، والمنتجعات السياحية بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية في الحلال والحرام[2].

[1] عبد العظيم، الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، ص 21.

[2] الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص 18.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ولهذا سوف أقوم بعرض لآراء الفقهاء في هذه الصورة، إذ اختلفوا[1] في حكم المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في استثمار أموال الوقف، إلى عدة أقوال: فبعضهم منع وذلك تخريجا على مسألة استبدال الوقف، والقول بالمنع هو قول الشافعية والمالكية إلا في حالة الضرورة[2]، والقول الثاني المجيز للمشاركة المتناقصة أجاز أيضا تخريجا على مسألة استبدال الوقف، وهو قول جمهور الفقهاء[3] المجيزين لمسألة استبدال الوقف، المبني على تحقيق مصلحة مال الوقف وإدامته وتنميته، فجاز العمل به، ولذا فإن أي صورة تنتهي بالفائدة على مال الوقف وتنمّيه، ضمن الضوابط والأحكام الشرعية فهي جائزة بناء على تحقيق مصلحة الوقف والواقف .

سادسا: صورة المضاربة

المضاربة: في الغة: مأخوذة من الضرب في الأرض، بمعنى السعي لطلب الرزق، أو لتضارب المالك والعامل في الربح، فكل يضرب فيه بالجزء الذي شرط له، وتسمى عند أهل الحجاز بالقراض مأخوذة من القرض أي القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح أو من المقارضة، واقتطع له العامل قطعة من ربحه[4]، و في اصطلاح الفقهاء: عرفها الشافعية: أن يدفع إليه مال ليتجر فيه مضروب مسلم بجزء من ربحه[5].

أما عند الحنفية: فهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر[6]، وعند الحنابلة: فهي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، والربح مشترك [7]، وعرفها المالكية بأنها: توكيل على تجارة في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه[8].

والحديث عن المضاربة إنما يكون عن كيفية استثمار النقود الموقوفة عن طريق المضاربة، وذلك بتقديم الموقوف أو مبلغ معين من هذا الوقف ويسلم لشخص أو مؤسسة مالية للاتجار به، والربح بين هذا العامل

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،(3-525) ، الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله،ت1101هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر_ بيروت، د، ت(79/7).

[2] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (475/2).

[3] البهوتي، منصور بن علي، ت1051، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية(4،243)، بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت520هـ، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 2، 1988،1408، (232/12).

[4] ابن منظور، لسان العرب، 1/545،544 .الفيروز أبادى: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8 ،1426 هـ 2005م، 1/652.

[5] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب .وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط 1 1142 هـ2007م، 7/ 437.

[6] ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2 ،1412هـ1992م، 5/645.

[7] المقدسي: بهاء الدين، العدة شرح العمدة، تحقيق: الدكتور محمد إسكندراني. عالم الكتب، بيروت، ط1 1424هـ2003م، ص181.

[8] ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، تحقيق: محمود أحمد القسيسية، مؤسسة النداء، أبوظبي، ط1، 1424هـ 2004م (2/ 150).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف الذي عينها الواقف. وهي وسيلة استثمار قديمة وحديثة، تقع بين الأشخاص عادة على النقود، أي الأثمان من الدراهم والدنانير، ويمكن أن تدخل أموال الوقف مشاركة في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، وفي الشركات المساهمة، والمشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، والمشاركة في المحافظ الاستثمارية، كمحفظة المتاجرة بالأسهم.

إلا أن هذه الصورة ربما تحتوي على بعض المخاطرة من إهمال أو تعدي أو تقصير رب العمل مما يؤدى إلى هلاك الأموال، أو مخاطر تسويقية التى قد تحدث وتقود إلى خسائر أو هلاك رأس مال المضاربة، أو مخاطر تأخر رب العمل عن سداد حقوق هيئة مؤسسة الوقف المتمثلة فى رأس المال، مضافاً إليه نصيبه من الأرباح أو مطروحاً منه نصيبه من الخسائر، تلاعب رب المال فى الحسابات وإظهار أن المضاربة قد خسرت أو مخاطر ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل، بسبب تغير فى الظروف والأحوال واحتمال وجود كساد فى الأسواق مما يلحق بالمضاربة خسائر، أو عدم وجود العنصر البشرى الفني فى مؤسسة الوقف القادر على متابعة الاستثمارات فى المضاربة مع الغير، ولكن يمكن التغلب على هذه المخاطر بواسطة أخذ الضمانات التي تحول دون وقوع الخسائر والتعاقد مع أصحاب الكفاءات البشرية التي تدير مال الوقف بكل اقتدار.

سابعا: صورة البدل والاستبدال

ويقصد بإبدال الوقف بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان، أما الاستبدال فيقصد به، شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه، لتكون وقفا مكانها[1].

اختلف الفقهاء في حكم استبدال أموال الوقف على عدة أقوال، فالمالكية منعوا الاستبدال إلا في حالة الضرورة القصوى، ومنعوا استبدال المسجد وكذلك العقار فلا يجيزون استبداله وإن خرب ولكنهم لا يقرون بقاءه خربا بل يرون تعميره بأساليب أخرى، ومع هذا فإن المالكية أجازوا بيع العقار الموقوف إذا خرب، وذلك في صورة العقار المشترك الذى بعضه وقف وبعضه ملك حيث جاء في حاشية الدسوقي: أنه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفي في العمارة دفعا للضرر بتكثير الشركاء، نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الأجرة معجلة يَعمّر بها وإلا فلا يباع[2].

أما الحنفية: فقد أجاز الحنفية الاستبدال ما دام يحقق مصلحة للوقف خاصة إذا تعذر الانتفاع بالوقف كاملا، أو بما لا يفي بمؤونته، لكن مع قيد بإذن القاضي احتياطا للوقف، ومنعا من سوء التصرف من الاستبدال؛ فالاستبدال عندهم يكون على ثلاثة أوجه، الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال

---

[1] الحطاب: يحيى بن محمد، حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجيره، تحقيق: أ.د. عبد السالم محمد الشريف العالم، آفاق الثقافة والتراث، ص202.

[2] الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د، ط د،ت(2/365).

فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا، والثاني: أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث ألا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا، أو الذي يفي بمؤنته فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه، والثالث: أن لا يشترطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح[1].

وأماعند الشافعية: فقد أجازوه في حدود ضيقة جدا كاستبدال المنقول الموقوف، كالشجرة التي جفت، والجذع في المسجد إذا تكسر، أما إذا كان العين الموقوفة مسجدا فإنه لا يجوز بيعه، ولو خربت القرية حوله، وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد إلا مكان عوده كما كان، ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه[2].

وأخيرا الحنابلة: فقد قسموا الوقف إلى قسمين أحدهما: وقف قائم لم تتعطل منافعه، فهذا لا يجوز بيعه ولا المناقلة به مطلقا، والثاني: وقف تعطلت منافعه، فهذا يجوز إبداله واستبداله، وفي ذلك جاء "وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا، بيع واشتري بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول"[3].

والراجح والله أعلم هو القول باستبدال الوقف لما فيه من مصلحة للوقف والموقوف عليهم، خاصة أن القائلين بمنع استبدال الوقف إنما هو من باب سد الذرائع حتى لا يؤدي استبداله إلى ضياع الوقف. ولهذا فإنه يمكن استبدال أموال الوقف مع وجود منفعة اقتصادية تعود على الواقف ومال الوقف[4].

ثامنا: صورة وقف النقود

لقد ذكر الفقهاء وقف النقود كصورة من صور الوقف، واختلفوا في ذلك ما بين مانع ومجيز على قولين: القول الأول: جواز وقف النقود، وهو المذهب عند الحنفية[5] والمالكية[6] ووجه عند الشافعية[7] ورواية عند الإمام أحمد[8] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[9]، ودليل هؤلاء هو جواز المعاملات المالية ومشروعيتها، ما لم يرد دليل يمنع ذلك بالإضافة إلى وجود مصلحة للوقف، وهؤلاء أيضا يسلمون أن التأبيد شرط للوقف، إلا أنهم لا يرون أن

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م(4/385).

[2] النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط2 1421هـ/1991م (5/358.)

[3] بن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د،ط، د،ت(6/28)

[4] الزحيلي. الاستثمار المعاصر للوقف، ص14

[5] ينظر: تبيين الحقائق 3/327، ورسالة في جواز وقف النقود ص20.

[6] ينظر: التاج والإكليل 31/7، الخرشي على مختصر خليل 80/7.

[7] ينظر: الحاوي الكبير 519/7، و حاشية الدسوقي 77/4، تحفة المحتاج 237/6، نهاية المحتاج 361/5.

[8] ينظر: الشرح الكبير والإنصاف 377/16.

[9] ينظر: مجموع الفتاوى 234/31.

وقف النقود يتعارض وهذا الشرط، لا يقصد به منحها لمن يستهلكها إلى غير البدل، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استهلك منها بإقراضها ثم رد بدلها، أو المتاجرة بها والإنفاق من الربح.

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود، وبه قال الإمام أبو حنيفة[1] وأبو يوسف[2] وهو المذهب عند الشافعية[3] والحنابلة[4] وقول في مذهب المالكية[5] ودليلهم أن من شروط صيغة الوقف عندهم التأبيد وبناء عليه فقد اشترطوا أن تكون العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وبالتالي لا يمكن وقف النقود لأنها لا تتأبد، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها.

وقد سبق عرض أدلة القولين، وترجيح القول بجواز وقف النقود، وهناك صور متعددة يمكن الانتفاع بالنقود الموقوفة من خلالها، مثل: الانتفاع بالنقود الموقوفة بإقراضها، والانتفاع بالنقود الموقوفة من خلال المضاربة بها، ليكون الربح بين مصرف النقد الموقوف والمضارب بها، بالقدر الذي يتفقان عليه.

وأيضا يمكن أن يكون الانتفاع من المال الموقوف من خلال دفعه لمن يتجر بها، على أن يكون الريع كله لرب المال، ليصرف في مصارفه الوقفية، وهذه الصورة تسمى بالإبضاع، والذي يعرفه الفقهاء بأنه: (بعث المال مع من يتجر به بلا جعل)[6]. وأكد من أشار إلى الصورة الثالثة من صور الانتفاع بالوقف النقدي من المعاصرين إلى أنه لا يبعد أن يوجد من يتبرع باستثمار أموال الأوقاف، ويكون الريع كله للوقف[7].

المطلب الثالث: مجالات يحذر استثمار أموال الوقف فيها [8]

يوجد مجلات وصيغ يحذر الاستثمار بها منها على سبيل المثال فى المجالات الآتية: التعامل فى سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار حيث يكتنف ذلك مخاطر عالية وشبهات الميسر المحرم شرعاً، والتعامل فى سوق النقد بهدف الاستفادة من ارتفاع الأسعار، وهذا يسمى أحياناً بالتجارة فى العملات، وعلة عدم جواز ذلك وجود مخاطر عالية ولا يتفق هذا مع المقاصد الأساسية للمؤسسات الوقفية، منها إيداع أموال الوقف فى البنوك التقليدية بنظام الفائدة باعتبارها من الربا المحرم شرعاً، والتجارة فى العقارات لما يكتنف هذا

---

[1] ينظر: فتح القدير 216/6-217، ورسالة في جواز النقود 18.

[2] ينظر: فتح القدير 217/6.

[3] ينظر: أسنى المطالب 458/2، وشرح البهجة 367/3، وحاشيتا قليوبي وعميرة 99/3.

[4] ينظر: الشرح الكبير 377/16، وشرح منتهى الإرادات 400/2، وكشاف القناع 244/4.

[5] ينظر: مواهب الجليل 22/6.

[6] حاشية قليوبي 54/3، كما ينظر: تحفة المحتاج 89/6. حاشية الشبراملسي 226/5. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية إبضاع172/1.

[7] وقد أشار د. رفيق المصري في كتابه الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص47 إلى ذلك، وبين أن وقف النقود يتضمن هذه الصور الثلاث. كما ينظر إعمال المصلحة في الوقف (سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين) للشيخ الدكتور عبد الله بن بيه، ط مؤسسة الريان، الأولى1426هـ، ص23، وأصل الكتاب بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر.

[8] شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ص 16.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المجال من مخاطر عالية، تتمثل فى تقلبات الأسعار هبوطاً وصعوداً وصعوبة التسييل النقدي عند الحاجة الضرورية للنقد، ، واستثمار أموال الوقف فى بلاد تحارب الإسلام والمسلمين لأن فى ذلك دعم لاقتصاديات العدو، وضرورة المقاطعة الاقتصادية باعتبار ذلك من وسائل الجهاد الاقتصادي.

المبحث الثالث:

أدلة وضوابط الاستثمار بالوقف

المطلب الأول: أدلة مشروعية الوقف

أما مشروعيته بالقرآن والسنة، فتأتي من جهة دخوله في عموم الصدقات والتبرعات التي ندب إليها القرآن وحث عليها في آيات كثيرة، مثل: قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " [البقرة: 267]. وقوله تعالى: " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا " [الكهف: 107]. وقوله تعالى: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " [آل عمران: 92]، يروى أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا عن أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اجعلها في قرابتك؛ حسان بن ثابت وأبي بن كعب "[1].

وبما روي عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم[2]. وهذه الأحاديث نص في جواز الوقف لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم.

واستدلوا بما ثبت من وقف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وموافقته على ذلك وحثه عليه، منها: عن ابن عمر_ رضي الله عنهما _ قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله ، أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني؟ قال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "، فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، تصدق بها في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[3].

ومما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[4]. واستدلوا بأدلة نصت على جواز الوقف , كوقف النبي – صلى الله عليه وسلم – من ذلك : ما ورد عن عمرو بن الحارث أنه قال: " ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئا إلا بغلته البيضاء

---

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، ج3، ص 79، حديث رقم 2363،، دار الجيل، بيروت.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، ج6، ص 160، حديث رقم 12243, 1344 هـ، مجلس دائرة المعارف، الهند.

[3] الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، ج 3، ص 52، حديث رقم 1375، تحقيق بشار عواد، 1998م , دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[4] نفس المرجع , ج 5، ص 73، حديث رقم 4310 .

وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة " [1]، ما رواه أبو داود في سننه، كان لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزءاً نفقة لأهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين[2].

وبما ورد أيضا في وقف علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقد روى جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه، قطع له عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ينبع , ثم اشترى على قطيعة عمر أشياء، فحفر فيها عيناً فبينما هم يعملون تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى علي وبشر بذلك فقال: بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله، وابن السبيل القريب والبعيد، وفي السلم والحرب، ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي[3].

وبما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أنه قال: " بعث النبي– صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب على الصدقات، فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس، عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهي علي ومثلها "[4].

واستدلوا بإجماع العلماء من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال ابن قدامة في المغني: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف[5].

قال القرطبي في تفسيره: فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[6]. وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً.

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ج 3، ص 1005، حديث رقم 2588، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير، بيروت.

[2] السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ج 3، ص 103، حديث رقم 2969، تحقيق الألباني، دار الكتاب العربي، بيروت.

[3] البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص 160، حديث رقم 12244.

[4] السجستاني , سنن أبي داود , ج 2، ص 32، حديث رقم 1652 .

[5] ابن قدامة، موفق الدين: المغني، ج 6، ص 206، 1983م، دار الكتاب العربي، بيروت.

[6] القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 339، تحقيق سمير البخاري، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية للاستثمار بالوقف

استدل الفقهاء لمشروعية الاستثمار بأموال الوقف الإسلامي بدليل القياس والمعقول منها: قاس العلماء استثمار الوقف وتنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوصي اليتيم أن يترك مال الموصى عليه دون استثماره والاجتهاد في تنميته، وإلا ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال، التي تعد إحدى الكليات الخمس التي رعاها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليها وشرع لها عقوبات وتعزيرات لمن أتلفها، فهذا عمر بن الخطاب يقول في شأن تنمية مال اليتيم: " اتَجِرُوا فِي أَمَوالِ اليَتَامَى لا تَأكُلهَا الزَكَاُة "[1].

وتقتضي المصلحة الشرعية المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به. فالعقار الوقفي إذا خرب مثلاً، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح معنى لوجود الوقف. ومما يدل على مشروعية استثمار الوقف أن احترام شرط الواقف معتبر في الفقه الإسلامي، إلا إذا دعت الضرورة إلى العدول عنه، فإنه يجوز مخالفته إذا قامت دواعي التغيير لما فيه مصلحة للوقف[2].

المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار بالوقف

ضوابط الاستثمار هي: تلك القواعد الكلية التي توجه سلوك المستثمر عقدياً وخلقياً واجتماعياً واقتصادياً، أي وفق الأصول والقواعد والمقاصد الكلية المنظمة للعملية الاستثمارية التي دعت إليها الشريعة في هذا النوع من التصرفات، فالغاية ليست زيادة المال في حد ذاته، بل تحقيق غايات شرعية واجتماعية واقتصادية مع زيادة المال، ومن ثم يشترط علماء الاقتصاد الإسلامي عند دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما شروطاً لسلامة العملية الاستثمارية، ومنها[3]:

1_ ضابط الحلال: ويقصد بهذا الضابط أن تكون المعاملة الاقتصادية للمشروع الاستثماري معاملة مشروعة غير محرمة العين أو لسبب وارد عليها، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام[4].

---

[1] الأصبحي، مالك بن أنس: الموطأ، ج1، ص 124، حديث رقم 588، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1980م، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

[2] عبد العظيم، الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، ص 10.

[3] سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص 85.

[4] صالحي , صالح : المنهج التنموي البديل . ص 340 , رسالة دكتوراة , 1998م , كلية العلوم الاقتصادية , جامعة الجزائر .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

2_ ضابط التنوع: و يقصد به المحافظة على تنوع المشاريع الاستثمارية خدمة لمصلحة الأم ، فيراعى الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني[1].

3_ ضابط اختيار مجال الاستثمار : الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب والحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار[2].

4_ ضابط مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية: إن مراعاة السلامة الاقتصادية، يقصد به المحافظة على المال العام والخاص و التقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار، وبين أساليبه[3].

5_ ضابط مراعاة المقاصد الشرعية: إن المقصود من مراعاة المقاصد الشرعية هو النظر إلى مآل المشروع، و لآثاره على الأمد[4].

6_ ضابط أساس التوازن: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب فى هذا المجال[5].

7_ المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسئول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان على أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل فى نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق[6].

---

[1] نفس المرجع، ص 342.

[2] الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص 25.

[3] انظر: صالحي، المنهج البديل للتنمية، ص 343، سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي،ص 205.

[4] صالحي، المنهج البديل للتنمية، ص 343.

[5] شحاتة، حسين: استثمار أموال الوقف، ص 8، بحث مقدم إلى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 11 – 13 / 10 / 2005م، الأمانة العامة للأوقاف , الكويت.

[6] نفس المرجع، ص9.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

8_ توثيق العقود: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك فى عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدى إلى شك وريبة ونزاع، وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعرفة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه[1]. ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة فى آية الكتابة، فيقول عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة :282].

9_ ضابط استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية[2].

10_ ضابط الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف: بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالخانات الموقوفة، كما يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء، لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة[3].

الخاتمة:

تؤكد الدراسة في نهايتها على أنَ الاستثمار في مجالات الوقف، من الضرورات الحالية الملحة في سبيل تذليل صعوبات الفقر والبطالة والعوز، من خلال تمكين المجتمعات من المشاريع الاقتصادية التي تنضوي تحت أحكام وضوابط شرعية، مما يساعدها على تقديم الدور التنموي في المجتمع، وفي الأخير يمكننا أن نجمل بعض التوصيات والنتائج وفق النقاط التالية:

---

[1] شحاتة، حسين: استثمار أموال الوقف، ص 8.

[2] الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص 25.

[3] نفس المرجع، ص 26.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

1- ضرورة التوسع باستثمار أموال الوقف في صور جديدة لمواكبة تطورات العصر.

2- ضرورة الاستثمار بالوقف الذي يعد بابا من أبواب التكافل الاجتماعي.

3- يجب عدم تعريض أموال الوقف للمخاطر وتقديم الضمانات من قبل المستثمرين بأموال الوقف.

4- يجب التوازن في الاستثمارات بين المتوسطة والبعيدة المدى.

5- مراقبة الإدارات العاملة بأموال الوقف ووضع جهاز رقابي منفصل عنها.

6- يوجد عدد من الضوابط الشرعية التي تساعد على تقديم أفضل المنتجات الوقفية الشرعية.

7- الوقف بشكله العام يساعد في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة، إذا ما وجه إلى الطريق الصحيح في استخدامه.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المصادر والمراجع:

اولا: القرآن الكريم.

ثانيا:السنة النبوية.

ثالثا: الكتب الفقهية

1- ابن المبرد، يوسف بن حسن: الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق رضوان مختار، 1411هـ، دار المجتمع، جدة.

2- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، 1951م، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

3- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

4- ابن قدامة، موفق الدين: المغني، 1983م، دار الكتاب العربي، بيروت.

5- ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، 1434، بيروت، دار إحياء التراث العرب، بيروت.

6- الأزهري، محمد بن أحمد: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق شهاب الدين أبوعمرو، 1414هـ، دار الفكر، بيروت.

7- الأصبحي، مالك بن أنس: الموطأ، تحيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1980م، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

8- بابكر، خليفة: استثمار موارد الأوقاف(الأحباس)، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، 2003.

9- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا،1987، ط 3، دار ابن كثير، بيروت.

10- البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت.

11- البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، 1344 هـ، مجلس دائرة المعارف، الهند.

12- الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

13- جعيط، كمال الدين: استثمار موارد الأحباس، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.

14- الدردير، أحمد بن محمد العدوي: أقرب المسالك، 1987م، مكتبة رحاب، الجزائر.

15- دنيا، أحمد شوقي: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

16- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر ،1995م ،مكتبة لبنان، بيروت.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

17- الرصاع، محمد الأنصاري: شرح حدود بن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان، 1993م، دار الغرب الإسلامي.

18- الزحيلي، محمد: استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الأسلامي، 2005.

19- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، 1985م، دار الفكر، دمشق.

20- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد: أساس البلاغة، 1979م، دار الفكر، لبنان.

21- سانو، قطب مصطفى: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، 2000م، دار النفائس، الأردن.

22- السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق الألباني،2011، دار الكتاب العربي، بيروت.

23- شحاتة، حسين: الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى ندوة قضايا الوقف الفقهية، في الفترة من 6 – 8 المحرم 1424للهجرة، الموافق من 9 – 11 مارس 2003م، الأمانة العامة، الكويت.

24- شحاتة، حسين: استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 11 – 13 / 10 / 2005م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

25- صالحي، صالح: المنهج التنموي البديل، رسالة دكتوراة، 1998م، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

26- عبد العظيم، أحمد: الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، 1433.

27- عمر، محمد عبد الحليم: الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) 9 – 2004/3/11م.

28- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، 1413هـ، دار المعرفة، بيروت.

29- الغنيمي، عبد الغني: اللباب شرح الكتاب: تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط4، 1961م، مكتبة ومطبعة محمد صبيح، مصر .

30- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق يوسف البقاعي، 1415هـ، دار الفك، بيروت.

31- قحف، منذر: تمويل تنمية أموال الوقف، صيغة وورد .

32- قحف، منذر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، 2000م، دار الفكر المعاصر، دمشق.

33- القره داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة – المكتبة الشاملة الحديثة، صفحة، 466، العدد الثالث.

34- القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سمير البخاري، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

35- قليوبي، أحمد بن أحمد، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، 1998م، دار الفكر، لبنان.

36- الكبيسي، محمد عبيد: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 1977م، مكتبة الإرشاد، بغداد.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

37- لعمارة، جمال: اقتصاد المشاركة، 2000م، مركز الإعلام، مصر.

38- المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1419هـ ،دار إحياء التراث العربي بيروت.

39- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، دار السلاسل، الكويت.

40- النسفي، عمر بن محمد: طلبة الطلبة، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، 1416هـ، دار النفائس، الأردن.

41- النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021